


المسئولية الطبية والخطأ الطبي!!

د. منصور عمر المعاينة*



لم تغفل الشرائع القديمة قواعد المسئولية الطبية التي اتسمت بعقوبات شديدة وقاسية على الطبيب أو القائم بالعمل الطبي عند ارتكابه للضرر الناشئ عن خطئه، فقد نظمت شريعة حمورابي في باب أحكام الأعمال الطبية، وخير دليل على ذلك ما جاء من نصوص خاصة بمن يزاول مهنة التطبيب في قانون حمورابي، فلقد جاء في المادة رقم ٢١٨ (إذا عالج الطبيب رجلاً حراً من جرح خطير بمشروط من البرونز وتسبب في موت الرجل أو ان فتح خراجاً في عينه وتسبب ذلك في فقد بصره تقطع يده). وجاء كذلك في المادة ١٩ أنه (إذا ترتب على العلاج موت عبد مملوك لرجل فقير فإنه يجب على الطبيب أن يعرضه مملوكاً بدلاً).

على الأمراض المجسدة بل تخطتها إلى الزام الطبيب بأن تكون له خبرة ودراية في أمراض النفس والجسد، ووضع الجزاء المفروض وهو الضمان (التعويض) أو المنع من مزاوله المهنة عند حصول الضرر بالمرضى.

ولعل قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أوضح صورة عما نقول في مجال المسئولية الطبية في الإسلام، فقد قال عليه

بشدتها حيث كانت أحياناً تصل الأمور إلى حد إعدام الطبيب فالإقتصاص كان ذاتياً وفي ذات الوقت كان بالإمكان إضافة لذلك مطالبة أهل الطبيب بثروته الموروثة.

غير أن أحكام المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي جاءت على نحو يكشف عن مدى تطور الأعمال الطبية فلم تكن المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية تقتصر

وهذا التشدد في المسئولية هو ما كان السبب في قلة عدد الأطباء في بابل وفي ضعف الإقبال على المهنة. وكذلك الحال كانت في القانون الروماني الذي عرف مسئولية الأطباء بشقيها المدني والجزائي، وكان الرومان يعتبرون الإنسان مسئولاً على الأضرار التي يسببها، وقد طبقت النصوص الخاصة بذلك على الجميع بمن فيهم القائم بالأعمال الطبية، وكانت تتميز

معنى المسؤولية الطبية:

المسؤولية يستدل منها على معنى مسؤولية أداء الواجب وهي أيضاً تعني المساءلة، أي قياس نتائج عمل ما، كما يقصد بها أحياناً معاني العقاب. وتعرف المسؤولية بوجه عام بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المساءلة والمؤاخظة، ولا يشترط أن يكون الأمر الذي يستوجب المساءلة فعلاً إيجابياً وإنما قد يكون الأمر فعلاً سلبياً، يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل، وهذه المساءلة لا تقتصر على الطبيب وحده وإنما تشمل كل شخص يقوم بالعمل الطبي وينحرف عن السلوك المألوف والأصول والقواعد التي ترتبط بمزاولة مهنة الطب والعمل الطبي. والمساءلة هنا لا تنحصر في الجانب المهني فقط وإنما تشمل الجزء المفروض في القانون المدني (التعويض عن الفرد) أو الجزء المفروض في قانون العقوبات، أو الجزء الإداري.

طبيعة المسؤولية الطبية:

إن طبيعة مسؤولية الطبيب هي مسؤولية مهنية وذات طبيعة خاصة وصفة التزام الطبيب ضمن هذه المسؤولية هو التزام يبذل العناية اللازمة والضرورية للمريض وليس التزام بتحقيق غاية، أي بمعنى آخر أن الطبيب ملزم ببذل العناية اللازمة للمريض وليس ملزماً بتحقيق الشفاء، لأن الشفاء من عند الله سبحانه وتعالى فعلى الطبيب أن يبذل جهوداً صادقة يقظة ومناسبة مع الأصول العلمية المقررة، وهي الأصول التي يعرفها أهل العلم في هذا المجال ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إلى عملهم أو مهنتهم.

من هذا يتضح أن مسؤولية الطبيب هي ببذل العناية اللازمة وليس بتحقيق الغاية فإذا حصل إخلال من الطبيب بهذا الالتزام المقرر في ذمته ولحق أو نتج عن هذا الإخلال ضرر يجسد المريض أو كيانه الاعتيادي نهضت المسؤولية الطبية عليه، وذلك لأنه هنا أخل بالتزام بواجب قانوني وهذا الواجب القانوني قد يكون أساسه العقد الطبي أو يكون أساسه ومصدره نص القانون المنبع في ذلك البلد.

أركان المسؤولية الطبية:

إن ما ينظم العلاقة بين الطبيب والمريض في المجتمعات هو الدستور الطبي (دليل السلوك

الصلاة والسلام في ذلك (من تطيب ولم يعرف الطب فهو ضامن). وعدم المعرفة بالطب هو الجهل بأسسه والجاهل بالأعمال الطبية إما أن يمارسها بسوء نية فيرتكب الخطأ العمدي، أو أنه يرتكب الأخطاء الجسيمة بإهمال منه، وهو في الحالتين يلزم بضمان الضرر أي التعويض. كما أن قواعد الفقه الإسلامي لم تقر بمسؤولية الشخص عن فعل غيره وإنما تكون المسؤولية شخصية، لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. وقوله تعالى ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾. وعند الحنفية لا يسأل الطبيب إلا لم يتجاوز الموضع المعتاد للعلاج، وهو ليس مسئولاً عن جهله بقدره جسم المريض على تحمل الألم، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم جواز الحجر على الإنسان الحر العاقل البالغ (لأن الحجر إهدار لأدميته عدا الطبيب الجاهل والمفتي الماجن). ويتضح من هذا أن الطبيب الجاهل لا يجوز له ممارسة العمل الطبي حفاظاً على أرواح وأبدان الناس من الضرر الذي قد يلحق بهم. أما في العصر الحديث فقد تطور علم الطب وتشعبت التخصصات الطبية وتطور القائمون بها، وانتشرت الأخطاء الطبية وازدادت الأعمال البيولوجية التي بها مساس بسلامة الكيان البدني للإنسان، كما كتب العديد من فقهاء القانون المدني مؤلفاتهم في ميدان الأعمال الطبية وأحكامها حتى والأمر إلى رجال القانون في بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء فرع جديد من فروع القانون الخاص وهو القانون الطبي كما هي الحال في فرنسا، وطالب البعض أيضاً بضرورة وجود العقد الطبي بين الطبيب والمريض، كما اتجه الكثير من دول العالم وخاصة دول العالم الغربي إلى التأمين من المسؤولية عن الخطأ الطبي الذي يرتكبه الأطباء، لتعويض المضرور الذي يلحق به الضرر. حتى أضحت قواعد المسؤولية الطبية في حال من الوضوح والتحديد على الرغم من إغفال العديد من القوانين المدنية النص على أحكام المسؤولية الطبية بشكل صريح، الأمر الذي يستوجب الرجوع أحياناً إلى أحكام الشرع العام أو القواعد العامة في القانون المدني لكل دولة حسب انظمتها القضائية.

الطبي) وقواعد التشريعات الطبية المختلفة والقانون المطبق في ذلك البلد باعتباره هو الشرع العام. فالطبيب ضمن هذه الأمور لا يلزم بضمان شفاء المريض وإنما يلزم بأن يعتني به العناية الكافية وأن يبذل جهوداً صادقة متفقة مع الأصول العلمية المتعارف عليها في الأوساط الطبية ولا يسأل الطبيب إذا ساءت حالة المريض أو أصابه ضرر أثناء العلاج إلا إذا تبين أنه حصل إخلال من الطبيب وأن ما حصل وأصاب المريض كان بسبب تقصير من الطبيب في العناية أو إهمال في المتابعة أو خطأ في مراحل التشخيص أو العلاج، وهنا تنهض المسؤولية على الطبيب وحتى بتحقيق تلك المسؤولية ويعتبر الطبيب مسئولاً عما أصاب المريض إذا تحققت ثلاثة أركان أساسية تسمى أركان المسؤولية الطبية إذ بدون وجود وإثبات هذه الأركان الثلاثة لا تقوم المسؤولية الطبية وهذه الأركان هي:

١ - حصول الخطأ الطبي أو الإخلال الطبي.

٢ - حصول ضرر للمريض.

٣ - وجود العلاقة السببية بين الفرد الحاصل والخطأ المرتكب.

الخطأ الطبي المهني:

الخطأ الطبي هو خروج الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجباً عليه أن يتخذ في تعرفه اليقظة والحذر حتى لا يضر بالمريض، من خلال ذلك التعريف يتبين أن الخطأ الطبي يشمل العناصر التالية:

١ - خروج الطبيب أو مخالفته للقواعد والأصول الطبية المتعارف عليها وقت تنفيذه العمل الطبي: حيث أن الطبيب ملزم باتباع الأساليب والوسائل العلاجية والتشخيصية التي تقوم على الأصول والقواعد الطبية التي يقضي بها العلم متى عرضت له حالة من الحالات المرضية التي تدخل ضمن الحدود التي وضع العلم حلاً لها حتى لا يعرض حياة المريض للخطر، أما إذا كانت حالة المريض لا تدخل تماماً في نطاق هذه الحدود

الصاعقة التي تنزل وتحرق الأجهزة الكهربائية أثناء العملية الجراحية هي قوة قاهرة وهي تقطع رابطة السببية عن القائم بالعمل الطبي، والقصف أو الحروب هي قوة ظاهرة أيضاً ولعل أوضح صورة في هذا المجال تعذر وصول الطبيب الجراح أو القابلة المولدة بسبب حادث سير أو غيرها.

٢- خطأ الغير:

إن الغير هو أي شخص غير المتضرر نفسه.. فمثلاً إذا تبين للطبيب أن سبب العاهة الدائمة التي حصلت لدى المريض هو مراجعة المريض لمجبر الكسور الشعبي، وحصول الخطأ في المعالجة منه فهذا يعني أن شخصاً أجنبياً هو السبب في حصول الضرر وأنه هو السبب الوحيد الذي أحدث الفرد بذلك يمكن دفع المسؤولية على الطبيب المدعى عليه.

ويستطيع الطبيب أن يثبت خطأ الغير (الصيدلي مثلاً) إذا تبين من الصفة الطبية التي وصفها الطبيب بأن يقوم المريض بوضع الدواء على الجرح بينما أرشده الطبيب أو الصيدلي إلى خلاف ذلك وحصلت الوفاة أو الضرر. إلا أن الطبيب لا يستطيع دفع المسؤولية إذا حصل الخطأ من المساعدين له لأن فعل المساعد مسؤول عنه الطبيب ولأن المساعد الطبي ليس من الغير حتى ينفي المسؤولية الطبية عنه.

٣- خطأ المتفرد (فعل المصاب، المريض):

قد يكون فعل المصاب هو السبب الوحيد في حصول الفرد وإذا أثبت القائم بالعمل الطبي ذلك تخلص من المسؤولية الطبية ولا يلزم بدفع تعويض فالمرضى الذي يتعمد إهمال إرشادات الطبيب أو يتناول جرعات الأدوية بصورة مخالفة لتعليمات الطبيب ويلحق الفرد بروحه وجسده يتحمل وحده مسؤولية الضرر الناتج عن ذلك، ومن الأمثلة على خطأ المتفرد الذي يقطع رابطة السببية هو إهمال المريض بالعناية بالجرح مثلاً وأدى ذلك الإهمال إلى حصول تلوث جراثيمي في موقع الجرح وانتقال التلوث إلى الدم وحصول تسمم الدم الجرثومي والوفاة كذلك الحال إذا غادر المريض المستشفى على مسؤولية أو هرب منها دون استكمال العلاج.

* استاذ مساعد للطب الشرعي والسوموم - كلية الملك فهد الأمنية. ■

شعوره نتيجة لمساس بعواطفه أو أحاسيسه أو غير ذلك من الأمور المعنوية والنفسية وهذا النوع من الضرر لا يصيب الشخص مباشرة في جسده أو ماله بل يصيب العاطفة والنفس فينتج عنه أضرار نفسية ومعاناة معنوية.

والضرر في مجال المسؤولية الطبية سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً كلاهما يجتمعان معاً، فالعقل يفترض أن الجرح الذي أصاب المريض والتغيرات الجسمية والحركات التي على غير طبيعتها والتي نتجت على أثر خطأ طبي تولد لدى المريض الألم، وهذا الألم والإرجاع يترتب عليها وضع من المعاناة النفسية والمعنوية، مما يقتضي القول أن كل ألم جسدي مادي يولد آثاراً سلبية نفسية ومعنوية.

العلاقة السببية:

يقصد بها في المجال الطبي العلاقة التي تربط بين الفرد الحاصل مع الخطأ الطبي المرتكب وذلك بأن يكون هذا الخطأ الطبي هو الذي أدى إلى حدوث هذا الضرر للمريض، ولهذا تعد هذه الصلة ركناً أساسياً من أركان المسؤولية الطبية. إذ إنه لو لم يترتب على خطأ الطبيب نتائج وأضرار جسمية كالعاهة المستديمة أو الضعف الصحي العام أو الوفاة أو غيرها لا تقوم المسؤولية الطبية إذ لا يعاقب القاتنون على السلوك في حد ذاته إلا إذا أفضى إلى نتيجة سلبية وتأكيداً لهذا ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن مساءلة الطبيب تقتضي إحداث الضرر بالمرضى أما الإهمال الذي لا يقضي إلى ضرر فلا عقاب عليه.

طرق دفع المسؤولية الطبية:

تحدد طرق التخلص من المسؤولية الطبية بإثبات السبب الأجنبي الذي يقطع رابطة السببية ومما يدخل تحت مفهوم السبب الأجنبي عادة القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتفرد.

١- القوة القاهرة (الحادث المفاجئ):

هو الأمر الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن تلافيه وهو خارج عن الإرادة ومن شأنه أن يجعل الوفاء بالتعهد مستحيلأ أو هو حادث مستقل عن إرادة الشخص ولم يكن في الوسع توقعه ويراد بالقوة القاهرة عادة القضاء والقر الذي يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام لأنه لم يكن في الوسع توقعه أو مقاومته مثلاً

فهنا لا غبار على الطبيب في أن يختار من الوسائل والأساليب ما يتفق وحالة المريض في تحقيق العلاج المناسب مع التزامه بعدم مخالفة الأصول الفنية المستقرة والأوضاع العلمية الثابتة.

٢- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر: يعني الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العام في المجال الطبي خروج الطبيب كلية كما هو مفروض عليه من واجب وتدبير الحيطة ويعني هذا مخالفة الطبيب للسلوك الواجب الاتباع من طبيب يقظ وهو في نفس الظروف التي أتى فيها الطبيب تصرفه.

صور الأخطاء الطبية:

يعد من أهم صور الأخطاء الطبية التي توجب قيام المسؤولية الطبية جهل الطبيب وعدم المعرفة العلمية في العمل الطبي ضمن الأصول الطبية المتعارف عليها بين الأطباء نظرياً وعملياً والتي يجب أن يلم بها الطبيب وقت قيامه بالعمل الطبي، وكذلك التأخر في المعالجة وتضرر المريض بسبب هذا التأخير كما ويعد من الأخطاء الطبية نسيان أدوات الجراحة داخل جسم المريض، أو التنفيذ الجزئي للالتزام كما هي الحال عند طبيب التخدير الذي أشرف على التخدير وترك المريض دون التثبيت من حالة الإقامة بعد العملية الجراحية، كذلك الامتناع عن العلاج أخطاء التشخيص أخطاء العلاج، الإهمال والتقصير في العناية اللازمة وغيرها.

الغرر في مجال المسؤولية الطبية:

الغرر هو حالة نتجت عن فعل طبي مست بالآذى جسم الشخص وقد يتبع ذلك نقصاً في قدراته الجسمية أو معنوياته أو كلاهما، أو كما عرفه بعض الفقهاء بأنه ما يؤذي الشخص في نواحي مادية ومعنوية. والغرر في مجال المسؤولية الطبية كما يتضح من التعريف يكون على نوعين هما:

١- ضرر مادي (جسدي): وهو الغرر الذي يصيب الإنسان في جسده وهو يمثل إخلالاً بحق المضرور، وهذا الحق هو حق السلامة (سلامة الجسم وسلامة الحياة) فالتعدي على الحياة ضرر بالغ واتلاف عضو أو إحداث نقص أو تشويه دائم يعتبر ضرراً مادياً (جسدياً).

٢- ضرر معنوي: وهو ما يصيب الشخص في

